رابط المادة على منصة باحث

أحكام الحج والعمرة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

8185 - حكم من انتقض وضوءه أثناء طواف الوداع وأكمله على غير وضوء - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ارجو من سماحتكم التكرم بالاجابة على سؤالي هذا. في العام الماضي اديت فريضة الحج والحمد لله والشكر. وفي طواف وداع وفي الشوط السابع انتقض وضوئي. ولكنني اكملت الطواف فانني اسأل الان هل حجي صحيح ام لا؟ وهل - 00:00:00

علي كفارة الحج صحيح وعليك فدية لانك ما تروح تطهر الوداع لما احدثت تطهور الشوط السابع بطل الطواف ولم تعده خرجت ولم تعد الطواف عليك دم ذبيحة تذبح مكة للفقراء - 00:00:20

اما اذا كنت اعدت الطواف توظيت واعدت الطواف فليس عليك شيء اما اذا كنت طفت الشوط السابع وانت محدث ولم تعد الطواب بل سافرت الى بلدك فقد اخطأت وعليك التوبة - 00:00:36

وعليك ذبيحة تذبح مكة للفقراء لانك تركت واجبا وهو طواف الوداع وقد قال فيه صلى الله عليه وسلم لينفرن احد منكم حتى يكون اخر عهده في البيت قال في حديث ابن عباس امر الناس ان يكون اخر واحد من البيت. الا ان خف عن المرأة الحالة اذا كانت حائض او نفساء لا ودى عليها - 00:00:50

اما انت عليك الوداع فاذا احدثت في الطواف ولو في الشوط الاخير بطل الطواف وعليك ان تعيدها بعد الوضوء فاذا سافرت ولم تعد فعليك بالتوبة وعليك دم بذبح مكة للفقراء. نعم. جزاكم الله خير - 00:01:11